كتاب الشركة والمضاربة

٢٧١٦ـ عن أبي هريرة رفعه قال: «إن الله يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَينِ مَا لَم يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجتُ مِن بَينِهِمَا»[١]. رواه أبو داود.

٢٧١٧ـ وعن السائب بن أبي السائب: «أنَّه قال لِلنبِيِّ ﷺ: كُنتَ شَرِيكِي في الجَاهِلِيَّةِ فَكُنتَ خَيرَ شَرِيكٍ لاَ تُدَارِيني ولاَ تُمَارِيني»[٢]. رواه أبو داود وابن ماجه ولفظه: «كُنتَ شَرِيكِي ونِعمَ الشرِيكُ كُنتَ الاَ تُدَارِي ولاَ تُمَارِي».

٢٧١٨ـ وعن أبي المنهال: «أَنَّ زَيدَ بنَ أَرقَمَ والبَرَاءَ بنَ عَازِبٍ كَانَا شَرِيكَينِ فَاشتَرَيَا فِضَّةً بِنَقدٍ ونَسِيئَةٍ، فَبَلَغَ النبيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمَا أَن مَا كَانَ بِنَقدٍ فأَجِيزوهُ ومَا كَانَ بِنَسِيئَةٍ فَرُدُّوهُ»[٣]. رواه أحمد والبخاري بمعناه.

٢٧١٩ـ وعن أبي عبيدة عن عبد الله قال: «اشتَرَكتُ أَنَا وعَمَّارٌ وسَعدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَومَ بَدرٍ قال: فَجَاءَ سَعدٌ بِأَسِيرَينِ ولَم أَجِئْ أَنَا

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٨٣). راجع «التبيان» (٨٧٧).

(٢) رواه أبو داود (٤٨٣٦)، وابن ماجه (٢٢٨٧). راجع «التبيان» (٨٧٨).

(٣) رواه البخاري (٢٤٩٨)، وأحمد ٤/ ٣٧١.

وعَمَّارٌ بِشَيءٍ»[1]. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. وهو حجة في شركة الأبدان وتملك المباحات.

٢٧٢٠ـ وعن رويفع بن ثابت قال: «إن كَانَ أَحَدُنَا في زَمَنِ رَسُولِ الله ﷺ لَيَأخُذُ نِضْوَ أَخِيهِ على أَنَّهُ لَهُ النِّصفُ مِمَّا يَغنَمُ ولَنَا النِّصفُ، وإِن كَانَ أَحَدُنَا لَيَطِيرُ لَهُ النَّصلُ والرِّيشُ ولِلآخَرِ القِدْحُ»[2]. رواه أحمد وأبو داود.

٢٧٢١ـ وعن حكيم بن حزام صاحب رسول الله ﷺ: «أَنهُ كَانَ يَشتَرِطُ على الرَّجُلِ إِذَا أَعطَاهُ مَالاً مُقَارَضَةً يَضرِبُ لَهُ بِهِ أَن لاَ تَجعَلَ مَالِي في كَبِدٍ رَطبَةٍ، ولاَ تَحْمِلْهُ في بَحرٍ، ولاَ تَنزِلَ بِهِ بَطنَ مَسِيلٍ، فَإِن فَعَلتَ شَيئاً مِن ذَلِكَ فَقَد ضَمِنتَ مَالِي»[3]. رواه الدارقطني.

* * *

(١) رواه النسائي ٧/ ٣١٩، وأبو داود (٣٣٨٨)، وابن ماجه (٢٢٨٨). راجع «التبيان» (٨٧٩).

(٢) رواه أحمد ٤/ ١٠٨، وأبو داود (٣٦).

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٢٩، والدارقطني ٣/ ٦٣، والبيهقي ٦/ ١١٠.